لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة
او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما
يوتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا
لم يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل
لانه اول الاركان واستدامتها الى مسح شيء من الوجه
كما في المنهاج كاصله فلو غربت قبل المسح لم يكف لان النقل
وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الماسنوي
والمنحة الاكتفاء باستصحاب ذكرها عند هما وان غربت
بينهما وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو الظاهر والتعبير
بالاستدامة جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير
لا تضرب فيه السنة غالبا ولو ضرب بيديه على لبد او عمامة
تنفض وعليها تراب فانه منع التقاء البشرتين صح تيممه
والا فلا واما ما يباح له بنيته فان نوى استباحة
فرض ونفل ابيح له عملا بنيته او فرضا فقط فله النفل
معه لان النفل تابع فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع
اولا او نفلا اقتصر او نوى الصلاة واطلق صلى به النفل
ولا يصلي به الفرض اما في الاولى فلان الفرض اصل

والنفل

والنفل تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثانية
فقياسا على ما لو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا
ولو نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر
او نوى نحو الجنب الاعتكاف او قراءة القرآن او الحايض
استباحة الوطيء كان ذلك كله كنية النفل في انه
لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل ايضا لان الثانية
اكد من ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة واحدة
حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى
بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل و
الثالث وهو الثاني في كلام المص مسح الوجه حتى ظاهر
مسترسل اللحية والمقبل من انفه على ما نص عليه لقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم والركن الرابع وهو الثالث
في كلام المص مسح كل اليدين مع المرفقين للاية ولان
الله تعالى اوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في اول
الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي
العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما
كذا قاله الشافعي والركن الخامس وهو الرابع في كلام المص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)